DOI: fqhj.v1i43.15535/10.36324

مستحدثات طبية معاصرة
ومقتضى الاصول العملية فيها

أ.م.د. صلاح نصر حسن

الكلية التربوية المفتوحة / مركز النجف الأشرف

الملـخّـص

تناول البحث مستحدثات طبية معاصرة كثيرة الابتلاء تجري فيها ابرز الاصول العملية من البراءة والاحتياط والاستصحاب، مع ذكر اهم الفتاوى المعاصرة التي استفيدت من الاصول العملية، وخاصة ان المجال الطبي شهد تطوراً كبيراً وعلى مختلف الاصعدة في عصرنا الحالي، وقد انتظم البحث في مقدمة وثلاث مباحث: الاول منه تناول مسائل طبية معاصرة في الاستنساخ البشري وزرع الاعضاء وموانع الحمل، اما الثاني كان في التخصيب بماء رجل اجنبي ودوران انتساب المولود من التلقيح الصناعي، وفي المبحث الثالث تناول حكم اهداء او بيع الكلية، ذلك من خلال استقراء بعض آراء الفقهاء وعرضها بمنهجية البحث النظري والتطبيقي من فتاوى واحكام معاصرة استفيدت من الاصول العملية، وخاتمة تضمنت ابرز النتائج.

الكلمات المفتاحية: مستحدثات، البراءة، الاحتياط، الاستصحاب، الفتاوى.

Summary

The research focused on how the most important practical principles of innocence, precaution, and companionship are used in modern medical innovations for a variety of illnesses. It also talked about the most important modern advisory opinions that have benefited from practical principles, which is important because the medical field has grown and changed a lot in recent years. The research was put together with an intro and three topics: The first part was about modern medical issues like human cloning, organ transplants, and birth control. The second part was about fertilisation with the water of a foreign man and the circulation of the affiliation of the newborn from artificial insemination. The third part was about the law on giving or selling a kidney. He did this by taking some advisory opinions and putting them in the context of theoretical research. And the implementation of modern advisory opinions and decisions that profited from practical principles, as well as a conclusion that covered the most notable outcomes.

Keywords: innovations, innocence, precaution, companionship, advisory opinions.

مقدمـــة

بسم الله الرحمن الرحيم

– الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الأنبياء والمرسلين محمد (ص) وآل بيته الطيبين الطاهرين .

أما بعد: لا شك أن للفقه أثراً عميقاً في حياة البشرية؛ لأنه يحقق حياة سعيدة ومطمئنة، فالفقه من اهم وأشرف العلوم وأفضلها، وقد وردت روايات كثيرة دالة على علو مرتبته وعظم منزلته كيف لا؟! وهو برنامج الحياة المتكامل، وموجه أفعال وممارسات الإنسان على النحو الصحيح .

ان القوانين التي صاغها الفقه الإسلامي هي من أرقى القوانين التي تضمن للإنسان سعادته المطلقة، وتعطيه الحقوق كاملة، وتعلمه وظائفه من واجبات، ومستحبات ومنهيات، ومكروهات، ومباحات، بصورة تعطي الحياة طعما خاصا؛ لذلك نجد ان الشريعة الإسلامية تؤكد على طلب العلم والتفقه في الدين من خلال نصوص وروايات كثيرة وردت بهذا الخصوص.

قالَ تَعالى: ﴿ وما كانَ ٱلْمُؤمِنُونَ لِيَنفِرُوا كافَّةً فَلَولاَ نَفَرَ مِن كُلِ فِرقَةٍ مِنهُم طائفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا في الدِينِ وَلِيُنذِرُوا قَومَهُم إِذَا رَجَعُوَا إِلَيهِم لَعَلَّهُم يَحذَرُونَ ﴾ [1].

قال رسول الله (ص): « مَنْ يرد الله بهِ خيراً يفقهه في الدين» [2] .

وورد عن الإمام الصادق (عليه السلام): « عَليكمْ بالتفقهِ في دين الله ولاتكونوا أعرابا....»[3]، وبما ان الشريعة الإسلامية شريعة شمولية فاحكامها

تشمل جميع الوقائع والحوادث ودقائق الامور العامة والخاصة، فلابد من ترتيب القواعد الشرعية العامة المرتبطة بكل مالم يرد فيه نص او اجماع، من خلال استثمار جهود وقدرات الفقهاء واهل الاختصاص في استنباط الأحكام الشرعية من مصادرها الاولية؛ لتأخذ مجالها وتطبيقها في كل مستجدات الحياة، ومواكبة التطور الحضاري ومواجهة الإشكالات المجتمعية الطارئة، أو القضايا الفقهية المعاصرة، وخاصةً تلك القضايا التي ترد مورد عدم حصول الفقيه على دليل يدل على الحكم الشرعي ويبقى حكمها مجهولا؛ ليتجه الفقيه الى تحديد الموقف العملي تجاه ذلك الحكم المجهول بدلا عن اكتشاف نفس الحكم من خلال الاصل العملي الذي يقرره العقل عند العجز عن الوصول الى الحكم الشرعي بخصوص تلك الواقعة المشتبهة والمشكوكة[٤]، فيحاول الفقيه الحصول على دليل يعَّين حكمها الشرعي، فإن لم يجد دليلا يبقى حكمها مجهولاً لدينا وحينها نسأل ما هو الموقف العملي الذي يتحتم علينا ان نسلكه تجاه ذلك الحكم المجهول، هل يتحتم أن نحتاط؛ لاحتمال الحرمة أو لا يجب الاحتياط بل نكون في سعة ما دمنا لا نعلم بالحرمة[٥]؟ ففي ضوء الاصول العملية تتم معالجة الكثير من الحالات وخاصة في المجال الطبي الذي شهد تطوراً كبيراً وعلى مختلف الاتجاهات في عصرنا الحالي ولا سيما المسائل التي تجري فيها البراءة والاحتياط والاستصحاب؛ لذلك صيغ عنوان البحث: بـــ(مستحدثات طبية ومقتضى الاصول العملية فيها)، وقد انتظم البحث في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة تناولت فيها نتائج البحث وقد تناولت في المبحث الاول مستحدثات طبية ومقتضى البراءة فيها اما المبحث الثاني كان في مقتضى الاحتياط، والمبحث الثالث خصص للمستحدثات الطبية ومقتضى الاستصحاب فيها .

المبحث الاول

مستحدثات طبية معاصرة ومقتضى البراءة فيها

المطلب الاول: مفهوم البراءة

أولا: البراءة لغة:

مشتقة من بَرَأ يقال بَرَأ من الأَمر براء وبروا بمعنى تبرأ منه ومن تبعاته، فهو بريء[٦].

ثانيا: البراءة اصطلاحا:

خلو الذمة من المسؤوليةِ الشرعيةِ من حيث الحقوق والتكاليف، وهي قاعدة يستدل بها في جميع ابواب الفقه في حال فقدان الدليل على الحكم وحصول الشك[٧]، والبراءة عند الإِمامية من حيث أدلة إثباتها هي على نوعين:

١ – البراءة الشرعية

(هي الوظيفة الشرعية النافية للحكم الشرعي عند الشك فيه واليأس من تحصيله)[٨].

لا يخفى أَنَّ مهمة المجتهد هي استنباط الحكم الشرعي من الادلة المعتبرة شرعا، فإذا يئس من الحصول على دليل الحكم لواقعة رجع إلى الأدلة الشرعية التي تحدد له الوظيفة العملية ومفاد هذه الأَدلة نفي التكليف بالحكم غير الواصل بالأدلة المعتبرة بشرط أَنْ لا يكون للواقعة حكم في حالة سابقة؛ لأنه إِذا كان للواقعة حكم في حالة سابقة جرى الاستصحاب دون البراءة وهما أَصلان مختلفان عند الإمامية،

وايضا ان لا يعلم المجتهد إجمالا بجنس الحكم؛ لأنه لو علم بجنسه إجمالا كما لو أَنَّهُ علم أَنَّ الفعل مطلوب ولكن لا يعلم أَنَّ طلبه على نحو الوجوب أَو الندب، أَو عَلِمَ أَنَّهُ مبغوض ولم يعلم أَنَّهُ على نحو التحريم أو الكراهة فإنَّ هذا العلم الاجمالي يدعو إلى الاحتياط لا إلى البراءة .[٩]

وقع الاختلاف في حجية البراءة الشرعية على رأيين:

أ- إنَّ البراءة الشرعية حجة في الشبهات الوجوبية دون التحريمية _ أي مع احتمال الوجوب تجري البراءة لنفيه، ومع احتمال التحريم لا تجري، وإنما يجري الاحتياط بالترك لزوما.

ب- إنَّ البراءة الشرعية حجة في الشبهات الموضوعية والحكمية، الوجوبية منها والتحريمية[١٠]، وهذا هو المهم في مدار البحث؛ ذلك أَنَّ المسائل الفقهية المعاصرة التي تناولها البحث كثيرة الابتلاء وتجري فيها البراءة في الشبهات الموضوعية التحريمية.

٢- البراءة العقلية:

هي الوظيفة المؤمنة من قبل العقل عند عجز المكلف عن بلوغ حكم الشارع أو وظيفته[١١]، وينحصر الاستدلال على البراءة العقلية في قاعدة: (قبح العقاب بلا بيان)؛ ذلك أَنَّ العقلاء مجمعون على قبح عقاب المولى لعبيده على فعل أو ترك لم يصدر لهم به بيان، سواء صدر منه التكليف – ولم يصلهم مع فحصهم عنه ويأسهم من تحصيله – أم لم يصدر لهم تكليف أصلا[١٢].

المطلب الثاني: الاستنساخ البشري

الاستنساخ: هو عملية يتم فيها استهداف الوصول الى كائن حي مكتمل باستخدام خلايا غير جينية مأخوذة من انسجة الجسم العادية والمقصود هنا بالخلايا الغير جينية خلايا الحيوان المنوي بالنسبة للذكر وخلايا البويضة بالنسبة للأنثى، ويكون هذا الجنين المتكون متطابقا من حيث الجينات الموجودة بنواة الخلية الأولية مع الشخص الذي أُخذت منه الخلية الجسدية بمعنى أَننا لو أَخذنا خلية من شعرة رأس الرجل واستخلصنا الشريط الوراثي من نواة الخلية سيكون الجنين حاملا للجينات نفسها، ويقوم العلماء بإجراء هذه العملية بأخذ خلية جسدية من الكائن الحي الذي نريد استنساخ جنين يحمل صفاته نفسها الوراثية والجينية، ثم تفريغ هذه الخلية وفصل نواتها التي تحتوي داخلها على الشريط الوراثي المحتوي على الجينات والمسمى دي أن أي (DNA)، والمادة الجينية المستخلصة من داخل النواة عبارة عن (٤٦) كروموسوم. ثم يقوم العلماء بإدماج النواة التي تنتمي للكائن الحي الأول داخل بويضة مفرغة النواة أَيضا من أُنثى حاضنه، ثم يعرضون البويضة لشحنة كهربية فيبدأ الانقسام لنواة الخلية الاولية؛ لتنتج الزيجوت وهو مجموعة الخلايا الأَولية التي تبدأ عملية الانقسام وصولا الى تشكيل الجنين، وهذا الجنين طبعا سيكون حاملا لكل جينات الكائن الأَول الذي تم استخلاص جيناته كاملة لزرعها في هذا الجنين الجديد(١٣) .

وقد حرمه البعض وذهب إِلى القول بمنع هذه العمليات لأسباب عدة:

السبب الاول: إِنَّهُ تغيير لخلق الله وهذا مبني على قياس يتألف من صغرى وكبرى حاصله:

ان هذه العملية تغيير لخلق الله (صغرى)

وكل تغيير خلق الله حرام؛ لأنه مما يأمر به الشيطان، قال تعالى: ﴿ولآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ الله﴾[١٤] . (كبرى)

إن هذه العملية حرام (النتيجة)

ولكن هذا القياس قابل للنقاش؛ لأَنَّهُ ممكن أنْ يكون المراد من خلق الله تعالى مطلق خلق الله وبالتغيير طبيعي التغيير على اطلاقه وسريانه، وإلا لاقتضى ذلك حرمة الكثير من التصرفات التي لا إشكال في جوازها، وقد ورد في تفسير منسوب للإمام الباقر (عليه السلام) أنَّ المراد بخلق الله هو دين الله، وقد اختاره الشيخ الطوسي[١٥].

السبب الثاني: الاستنساخ البشري يؤدي الى تكاثر النسخ طبق الأَصل لصاحب الخلية الجسدية، وهذا خلاف لحكمة وجود التمايز والاختلاف بين أبناء البشر مما يؤدي الى مشكلات كثيرة ومفاسد مترتبة على التشابه وأَضرار اجتماعية كثيرة لا يقبلها حتى المتحللون من الالتزام الديني[١٦].

وبناءً على ما تقدم فإن عملية الاستنساخ البشري لا تخلو من الاشكال الشرعي فالأَحوط وجوبا الاجتناب عنها، وكذلك تتطلب هذه العمليات النظر واللمس الحرام عند زراعة الخلية المشابهة في الرحم[١٧] .

ويبدو أَنَّ ما تقدم لا يكفي كدليل على المنع؛ لوجود التشابه التام بين بعض التوائم ولا يتسبب في مفاسد أَو أَضرار كبيرة، ومهما كان التشابه بين الوليد وصاحب الخلية لا يلغي التفاوت بينهما في العمر الذي يكفي ليكون مانعاً عن الالتباس والاشتباه، وقد تبين مع مرور الوقت ظهور فروقات في الصفات والمميزات تظهر تدريجياً بين المستنسخ والمستنسخ منه لا كما تصوره العلماء من التشابه التام بين الوليد

وصاحب الخلية[١٨].

فالاستنساخ بحد ذاته مع قطع النظر عما يترتب عليه من الآثار ليس من العناوين المحرمة في الشرع الاسلامي، والقول بحرمته يحتاج الى دليل فإن لم يكن فالرجوع إلى **الاصل الذي يدل على الاباحة والبراءة**[١٩]، ولكن إذا ترتب أَثر على إِجراء عملية الاستنساخ وإحداث مفاسد اجتماعية نوعية تحرم بالعنوان الثانوي، وكذلك إِذا كان إِجراء العملية يؤدي إلى اختلال وتدني المجتمع اقتصاديا وثقافياً وعلمياً وصحياً ويوجب سقوط المجتمع وانهياره فحينئذ لا يجوز إِجراء عملية الاستنساخ [٢٠]، واستشكل الشيخ ناصر الشيرازي بإجراء مثل هذه العملية؛ معللاً ذلك بترتب مفاسد كثيرة، وأنه تصدى لمعارضته حتى المتحللون من الإلتزام الديني؛ وذلك للأخطار الاجتماعية التي تنطوي على إجرائها[٢١].

المطلب الثالث: زراعة الاعضاء البشرية

إِنَّ عملية زراعة الأعضاء أَصبحت سمة بارزة نتيجة للتقدم الطبي الهائل إذ صار من الممكن نقل أَعضاء من شخص متوفي وغير المتوفي وزرعها في أجسام الأَحياء بحسب حاجتهم، ولا يخفى أَنَّ زراعة الأعضاء في بلاد المسلمين وفيما بينهم لا إشكال في جوازها [٢٢]، بل تجب مثل هذه العمليات إذا توقف عليها إنقاذ شخص آخر، ولكن وقع الإشكال في أخذ الأعضاء من الكافر وزراعتها في بدن المسلم، فبناءً على رأي مشهور الفقهاء من الحكم بنجاسة بدنه فلا يجوز زراعة أَعضاء الكافر في بدن المسلم، ولكن على فرض الشك في طهارته لا يجري الاستصحاب فيه؛ لعدم بقاء الموضوع على حالته السابقة بعد لحوقه ببدن المسلم، فتجري فيه أصالة الطهارة[٢٣]، بل يجوز إلحاق بعض أَعضاء الحيوان ببدن المسلم، وإنْ كان الحيوان

نجس العين ويصبح بعد الإلحاق وحلول الحياة فيه جزءاً من بدن المسلم[٢٤]؛ **للبراءة عن الحكم بنجاسته وحرمته، والأصل في الأشياء الطهارة والإباحة .**

المطلب الرابع: طرق منع الحمل وأَحكامها الشرعية

في السنوات الماضية، إزداد عدد وسائل منع الحمل بشكل كبير ويمكننا التفريق بين وسائل منع الحمل على أساس كيفية عملها: فهناك وسائل حاجزة مثل الواقي الذكري أو غطاء عنق الرحم وهناك وسائل هرمونية مثل حبوب منع الحمل أو أجهزة داخل الرحم مثل اللولب والتعقيم .

أَولاً: الوسائل الحاجزة: كاستعمال العازل الطبي (الكوندوم – المعروف بالفلاش لا ذر) عند الجماع؛ لمنع الانجاب، وحكم هذا المانع هو الجواز؛ **للبراءة من حرمته**، والأَحوط وجوباً أخذ موافقة الزوجة قبل استعماله[٢٥].

ثانياً: الوسائل الهرمونية: سواء أكانت حبوب منع الحمل التي تأتي في شكلين حبوب منع الحمل المشتركة (التي تحتوي على هرمونات الاستروجين والبروجستين) أو صغيرة حبوب منع الحمل (تحتوى فقط على البروجستين)، وتمنع هذه الحبوب المبايض من إطلاق البويضة وتجعل من الصعب على الحيوانات المنوية الوصول إلى البويضة، او حقن منع الحمل ديبو _ بروفيرا، وتعمل على إطلاق هرمون البروجستيرون في مجرى الدم، والبروجستيرون هو هرمون مماثل لهرمون البروجسترون الطبيعي، الذي تطلقه مبايض المرأة أثناء فترة الحيض مما يعمل أيضاً على منع وصول الحيوانات المنوية إلى البويضة[٢٦]، وهذه الوسائل جائزة بعذر أو بدون عذر[٢٧]؛ **لأصالة الحلية والبراءة**، ولكن تحرم إذا استلزمت ضرراً مهماً يعتد به.

ثالثاً: وضع الأَجهزة داخل الرحم كاللولب والتعقيم:

اللولب هو عبارة عن جهاز من البلاستيك والنحاس على شكل حرف (T) صغيرة يتم إدراجُهُ في البطن (الرحم)، وحكمه جائز عملاً **بأصالة البراءة**، إذا لم يعلم أَنه يقتل البويضة بعد التخصيب، وقد يحرم وضع هذه الاجهزة من أَجل نظر الاجنبي أَو الاجنبية إِلى العورة ومسها، إلا إذا كان منع الحمل واجبا لضرر على صحة المرأة أَو حياتها، أو كان الحمل أَو الولادة يسببان حرجا كبيرا على المرأة فلا يبعد القول بجوازه، فموانع الحمل المؤقتة كالحبوب والسوائل الهرمونية والأَجهزة جائزة ما لم يعلم انها تقتل البويضة بعد التخصيب _ إذا لم يستلزم ضرراً بليغاً بصحة المرأة[٢٨].

ما ذكر من موانع للحمل لا بأس بها في حد ذاتها[٢٩]، فلا إشكال في جواز إتباع كل الوسائل المانعة من انعقاد النطفة شريطة ان لا تستلزم ضرر بدني يعتد به[٣٠]، ولا يجب على المرأة أخذ رضا الزوج بذلك، إذا لم يستلزم الخروج من دون إذنه؛ لان الواجب على المرأة إطاعة زوجها في الاستمتاع وذلك يلزمها تمكين زوجها متى شاء[٣١]، والانجاب لا يلزمها به ما لم يشترط عليها ذلك في العقد ولو ارتكازاً، وقد أَفتى السيد السيستاني بجواز إخفاء المرأة استعمالها لموانع الحمل عن زوجها **للبراءة من وجوب الاخبار**، خلافا للسيد الحكيم الذي قال: (والأحوط وجوبا استئذانه، إلا أَن تخشى الضرر من الحمل، فلا يجب عليها استئذانه، بل يجوز أَنْ تخفيه)[٣٢]، ولا يحق للزوج اجبار زوجته على عدم الإنجاب وهي تريده[٣٣].

المبحث الثاني

مستحدثات طبية معاصرة ومقتضى الاحتياط فيهما

المطلب الاول: مفهوم الاحتياط

اولا: الاحتياط لغة

(حوط: حاطَه يَحُوطُه حَوْطاً و حِيطةً و حِياطةً: حَفِظَه و تعَهَّده، و احْتاطَ الرجلُ: أَخذ في أُموره بالأَحْزَم، و احْتاط الرجل لنفسه أَي أَخذ بالثِّقة، و الحَوْطةُ و الحَيْطةُ: الاحْتِياطُ)[٣٤]؛ وبذلك يكون معنى الاحتياط لغة هو الاخذ بأوثق الوجوه وأكثرها مطابقة للواقع والصواب .

ثانيا: الاحتياط اصطلاحا

لا يختلف المفهوم اللغوي عن الاصطلاحي بل نفسه في المصطلح الفقهي الا انه خاص بمجال العمل بالأحكام الشرعية – اي اختيار الاسلوب الذي لايؤدي إلى مخالفة التكليف الشرعي الواقعي في جميع الاحوال [٣٥]

المطلب الثاني: التخصيب الصناعي وانتساب المولود

التخصيب الصناعي هو عمليه لعلاج العقم من خلال فصل الحيوانات المنوية السريعة عن الحيوانات المنوية البطيئة او الغير متحركة من خلال غسلها وتركيزها ومن ثم ادخالها الى الرحم عندما يكون فيه المبيض انتج بويضة واحدة او اكثر لتلقيحها، وجرت في السنوات الاخيرة عمليات لتلقيح بويضة بواسطة حاضنة خارجية تسمى (رحم صناعي)، فلا اشكال عند اغلب الفقهاء في هذه العمليات وانها جائزة بعنوانها الاولي اذا كان التلقيح بماء الزوج نفسه اما اذا كان بماء رجل

اجنبي فالأمر مختلف فيه كما سيلي:

المقصد الاول: التخصيب بماء رجل اجنبي

صرح اغلب الفقهاء[٣٦]بعدم جواز التخصيب بماء رجل اجنبي وقد حذر وشدد الشارع المقدس في امر الفروج، فاحتمال الحرمة فيها كاف في وجوب الكف والاحتياط، وقد دلت روايات عديدة على الاحتياط في شدة امر الفرج ابرزها:

١- قال الامام الصادق (عليه السلام): « إن النكاح أحرى وأحرى أن يحتاط فيه، وهو فرج ومنه يكون الولد »[٣٧] .

٢- قال شعيب الحداد في صحيحته لإمام الصادق (عليه السلام): « رجل من مواليك يقرئك السلام وقد أراد ان يتزوج امرأة وقد وافقته وأعجبه بعض شأنها، وقد كان لها زوج فطلقها على غير السنة، وقد كره ان يقدم على تزويجها حتى يستأمرك فتكون انت تأمره ؟ فقال أبو عبد الله (عليه السلام): هو الفرج وأمر الفرج شديد، ومنه يكون الولد ونحن نحتاط فلا يتزوجها »[٣٨]؛ لذلك فلو الشك في جواز التلقيح الصناعي لا سبيل الى الرجوع إلى البراءة، بل المرجع هو اصالة الاحتياط والاظهر عدم جواز التلقيح بنطفة رجل اجنبي[٣٩]، وحرمة هذه العملية المؤدية إلى اختلاط الانساب، كما ان حكم معاملة الرحم المستأجرة باطلة ولا تستحق المرأة الاجرة، واذا اخذتها يجب عليها ارجاعها إلى صاحبها؛ لأنها معاملة على عمل محرم[٤٠].

وذهب البعض[٤١] الى القول بجواز تلقيح المرأة بنطفة رجل اجنبي*، ولا مانع منه في حد نفسه، ويجب الاجتناب عن الامور المحرمةِ كالنظر واللمس الحرام وغيرهما، ويفضل تجنب الحمل بهذه الطريقة[٤٢].

المقصد الثاني: دوران انتساب المولود من التلقيح الصناعي

لا يخفى ان المولود ينسب إلى امه وابيه في اطار العلقة الزوجية الصحيحة بينهما، ونتاج المواقعةِ الجنسية الطبيعية، فالأنثى التي ينشأ الولد من بويضتها بعد التحامها بحويمن الذكر أو ما بحكمه وتحتضنه في رحمها مدة الحمل هي التي تستحق اسم الام، أما التلقيح الصناعي يمكن للزوجة أن تاتي بولد من دون المعاشرة الجنسية أي لم تكن البويضة منها أو لم تكن هي الحاضنة برحمها فلا تستحق أسم الام؛ وبذلك لا تكون صاحبة البويضة أو حاضنة البويضة مدة الحمل أُم للوليد، وهناك من قال بإلحاق الوليد بصاحبة البويضة بنحو الفتوى، والحاقه بصاحبة الرحم بنحو الاحتياط[٤٣]- اي ينسب المولود للاثنين لصاحبة البويضة وصاحبة الرحم ولا ضير في تعدد الام النسبية - .

وذهب الهاشمي في منهاجه إلا أن الأُم للوليد هي صاحبة البويضة لاغير والوليد من محارم صاحبة الرحم فقط[٤٤]، وذكر الحكيم في المرشد ان اخذ بيضة من امرأة اجنبية وإخصابها بحيامن زوج امرأه عاطلة المبيض ومن ثم زرعها في رحم زوجته، يكون نسب المولود للزوج وللأجنبية صاحبة البويضة[٤٥]، واضاف الشيرازي ان صاحبة الرحم اي الحاضنة للجنين تكون بمنزلة أُمه بالرضاعة وتحرم عليه[٤٦]، بدليل أن الأُم لغة هي أصل كل شيء وعماده[٤٧]، ويطلق على المرأة لأن اصل الجنين منها، ولا يخفى ان أصل الجنين من البويضة التي تفرزها المرأة، أما عملية احتضان البويضة في رحم امرأة اخرى وتغذيتها خلال فترة الحمل مثله مثل احتضان الوليد وإرضاعه بمعنى ان امومتها ليست أمومة حقيقيه .

أما السيد الخوئي تبنى الرأي القائل إن صاحبة الرحم اي الحاضنة خلال فترة

الحمل هي الام للوليد دون صاحبة البيضة[٤٨]، ودليله: **قالَ تعالى**: ﴿**الذين يظاهرون منكم من نسائهم ماهن امهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم**﴾ [٤٩] .

الآية اخبرت أن الام هي من تلد، بل حصرت ذلك فيها فهي حاسمه للنزاع فيما هو المناط في صدق اسم الام[٥٠]، فضلا عن أن الولادة لغة وعرفا هي وضع المرأة لجنينها[٥١]، وأما السيد السيستاني ذكر أن عملية نقل البويضة الملقحة بحويمن الرجل من أمرأه الى أخرى لتحتضنها وتنشأ فيها وتولد ففي انتساب المولود إلى صاحبة البويضة أو صاحبة الرحم إشكال؛ لذلك لا يترك الاحتياط – اي الفتوى بالاحتياط – فيما يتعلق بذلك من أحكام الامومة والبنوة [٥٢]وأرجع السيد محمد رضا الامر إلى الاصول الحُكمية؛ لعدم الوصول إلى نتيجة الحسم في تشخيص الام النسبية للمولود هذا مع عدم حصول العلم الإجمالي بالحكم الالزامي للطرف المعني من الولد أو المرأتين أو الآخرين، وإلا مع حصول العلم الاجمالي فيلزم رعاية الاحتياط[٥٣] .

المبحث الثالث

مستحدثات طبية معاصرة ومقتضى الاستصحاب فيها

المطلب الاول: مفهوم الاستصحاب:

اولا: الاستصحاب لغةً:

مشتق من مادة صحب يصحب صحبة ويعني الحفظ[٥٤]، وهو على وزن استفعال يفيد معنى الطلب – اي طلب الصحبة والمصاحبة – وكلمة الاستصحاب واردة في المعاجم اللغوية بمعنيين هما: ملازمة الشيء والدعاء إلى الصحبة[٥٥]، ولا يوجد تنافي بين هذين المعنيين، حيث ان الملازمة تقتضي المصاحبة والمصاحبة تقتضي الملازمة .

ثانياً: الاستصحاب اصطلاحاً:

ذكر الشيخ الانصاري أن الاصوليين عرَّفوا الاستصحاب بعدة تعاريف أخصرها هو: (إبقاء ما كان) والمراد بالإبقاء – اي ابقاء الحكم السابق[٥٦]، أما المحقق الخراساني ذكر أن عبارات علماء الاصول بالرغم من اختلافها تشير الى مفهوم واحد وهو: (الحكم ببقاء حكم أو موضوع ذي حكم شك في بقائه)[٥٧].

يبدو لي من خلال المفهوم الاصطلاحي ان الاستصحاب يحمل دلالة مغايرة لما يراد عند اهل اللغة بالرغم من وجود علاقة بينهما .

الاستصحاب مصطلح اصولي اطلق للدلالة على مفهوم خاص يمثل دليلا من الادلة الشرعية الموصلة إلى الحكم الشرعي، وان الغاية التي يؤول اليها هذا الدليل

هي تحقيق خاصية كبرى هي: خاصية ثبات احكام الشريعة الاسلامية من دون ان تتأثر بالتغيرات والتقلبات والتبدلات الواقعة في الازمنة والامكنة والاشخاص والاموال، ولا يخفى ان الاصل في الشرع هو ثبات احكامه الى يوم القيامة إلا اذا اقتضى دليل جزئي خلافه ينص على حكم آخر معلق بالظروف المعينة، وطبيعة هذه الاحكام الشرعية تكون على قسمين هما :

اولا: الاحكام الشرعية الكلية التي تثبت بالكليات النصية او الاستقرائية .

ثانيا: الاحكام الشرعية الجزئية التي تختص بظرف معين او حالة معينة تثبت بالنصوص الجزئية .

ومن المعلوم ان للاستصحاب اركانا وانواعا، ولكن لست بصدد البحث فيها بقدر بيان مفهوم الاستصحاب؛ لذا سأكتفي بما ذكرت عن مفهوم الاستصحاب .

المطلب الثاني: حكم بيع أو إهداء الكلية

لا يخفى ان الكلية عضو هام من اعضاء الانسان والمسؤولة عن تنقية وتصفية الدم من السموم الناتجة عن عملية التمثيل الغذائي، وكذلك مسؤولة عن التحكم في حجم السوائل في الجسم وترتيب كمية العناصر مثل الأيونات والأملاح، وبالنظر لأهمية الكلية اخذ الاطباء يفكرون بإنشاء بنك للكلى، وهذا يعني ان الكثير من الاشخاص سيبادرون اختيارا إلى اهداء من يحبون أو بيع الكلى لاجل الحصول على المال .

السؤال: ما هو حكم بيع أو اهداء الكلية ؟

القول الاول:

إذا كان الاهداء او البيع برعاية اطباء ماهرين بحيث لا يستلزم ضرراً للمتبرع

بكليته، ولكنه خاف على نفسه من ان تبتلى كليته الثانية بالنقص والمرض في المستقبل، وتعجز عن اداء واجبها في تصفية الدم من السموم، ولم يجد من يعطيه كلية بعوض او من دون عوض، يجري استصحاب سلامة الكلية الباقية من الامراض، أو استصحاب عدم حدوث المرض على الكلية الباقية في المستقبل .

لا بد من بيان ان الاستصحاب المتقدم لا يدفع احتمال الضرر والخوف منه، فلا يجوز التبرع بها دفعا للضرر وإن كان عن ولده الذي مرضه حرجيا للوالد؛ لان قاعدة لا حرج متعارضة او متزاحمة مع قاعدة حرمة الاضرار بالنفس؛ واجراء قاعدة الحرج في مثل ذلك فيه اشكال(٥٨).

فالاحوط وجوبا عدم جواز بيع الاعضاء خصوصا الاعضاء التي تتوقف عليها حياة الانسان، بل اذا خاف من قلع العضو ضررا تتعرض معه الحياة للخطر، وهو حرام بلا اشكال(٥٩)؛ لان هذه الاعضاء انعم بها الله تعالى على الانسان لينتفع بها، فالتخلي عنها والحرمان منها سواء بالتبرع بها او الانتفاع المالي من اجلها فيه اشكال كبير، ولكن اذا توقف على ذلك إنقاذ حياة مؤمن فلا باس بقلعها ودفعها له تبرعا او بثمن مع عدم تعرض صاحبها للخطر؛ لمزاحمة الداعي المذكور – وهو انقاذ حياة المؤمن – للحرمة المحتملة(٦٠).

القول الثاني:

ما ذهب لاختياره السيد علي الخامنئي من التفصيل في ان انتزاع الاعضاء من بدن الانسان المشرف على الموت مع عجز الاطباء عن معالجته: فإن كان اخذ العضو منه يؤدي الى موته فحكمه القتل ويحرم أخذه بلا اشكال، أما اذا كان بإذنه فلا مانع من ذلك؛ لعله للبراءة من الحرمة ففي هذا الاحتمال من التفصيل يكون من تطبيقات

البراءة، وكذلك الحال بالنسبة الى مبادرة المكلف حين الحياة إلى بيع أو اهداء كليته، او اي عضو اخر من بدنه؛ لاستفادة المرضى منه، بل قد يجب اذا توقف عليه انقاذ النفس المحترمة، على ان لا يترتب عليه اي حرج او ضرر على نفس الشخص[٦١]، فجواز الاهداء والتبرع مشروطاً بعدم تعرض المتبرع للخطر[٦٢]، وقد افتى السيد الخامنئي ايضا بجواز اخذ العين او القرنية ونحوهما من بدن الميت المسلم إذا كان برضى وإذن الميت، ولامانع من الوصية بذلك مالم يوجب قطعها منه هتك حرمة الميت عرفاً، ويتأكد الجواز في صورة توقف حفظ النفس المحترمة عليه[٦٣].

وذكر السيد السيستاني تفصيلا في ذلك هو: عدم جواز قطع جزء من انسان حي لإلحاقه بجسم انسان آخر إذا كان قطعه يلحق به ضررا بليغاً كما في قلع العين وقطع اليد وما شاكلها، وأما إذا لم يلحق به ضرراً بليغاً كما في قطع قطعة من الجلد، او جزء من النخاع، أو احدى الكليتين لمن لديه كلية سليمة فلا باس به مع رضا صاحبه ان لم يكن قاصرا لصغر أو جنون وإلا لم يجز مطلقاً، ويجوز اخذ المال مقابل الجزء المقطوع[٦٤]، ويجوز أخذ الاموال بعنوان الهبة والهدية من الناس الذين يتاجرون ببيع وشراء بعض اجزاء جسم الانسان مثل الكلية وغيرها[٦٥]، فالتبرع بالأعضاء جائز إن كان لا يؤدي الى الهلاك، كالتبرع بالقلب او الرأس أو مما تتوقف عليه الحياة، وأن لا يشوه شكل الانسان ويجعل فيه نقص بارز كالتبرع بالعين واليد والرجل ونحو ذلك، وأن لا يؤدي التبرع إلى ضرر يعتد به، وإلا فلا يجوز التبرع؛ لأن الانسان لا يملك أعضاءه إذا لم يتم ما ذكرناه[٦٦].

نتائج البحث

١- الاستنساخ بحد ذاته مع قطع النظر عما يترتب عليه من الآثار ليس من العناوين المحرمة في الشرع الاسلامي، والقول بحرمته يحتاج إلى دليل فإن لم يكن فالرجوع إلى **الاصل الذي يدل على الاباحة والبراءة**، أما إذا ترتب أثر على إجراء عملية الاستنساخ واحداث مفاسد اجتماعية نوعية تحرم بالعنوان الثانوي .

٢- يجوز زراعة أعضاء الكافر في بدن المسلم للبراءة عن الحكم بنجاسته وحرمته بعد الحاقه وحلول الحياة فيه .

٣- لا إشكال في جواز إتباع كل الوسائل المانعة من انعقاد النطفة شريطة ألّا تستلزم ضرراً بدنياً يعتد به، ولا يجب على المرأة أخذ رضى الزوج بذلك، إذا لم يستلزم الخروج من دون إذنه.

٤- عند الشك في جواز التلقيح الصناعي يكون المرجع هو اصالة الاحتياط ويرجح عدم جواز تلقيح البويضة بنطفة رجل اجنبي.

٥ – يظهر من خلال آراء الفقهاء ان عدم حصول العلم الإجمالي بالحكم الالزامي للطرف المعني من الولد أو المرأتين أو الآخرين وعدم الوصول الى نتيجة الحسم في تشخيص الام النسبية للمولود يرجع الامر الى الاصول الحُكمية، أما مع حصول العلم الاجمالي فيلزم رعاية الاحتياط.

٦- لا يجوز بيع او اهداء اعضاء الانسان التي تتوقف عليها حياته، كالقلب او الراس وكذا التي تشوه شكل الانسان وتجعل فيه نقصاً بارزاً ، بل كل ما يؤدي الى ضرر يعتد به.

* هوامش البحث *

١ – التوبة: آية / ١٢٢ .

٢ – الإحسائي: ابن أبي جمهور: محمد بن علي بن إبراهيم المتوفى سنة ٨٨٠ه، عَوالي اللئالْي، تـــــ: أغا مجتبى عراقي، الطبعة١، ١٤٠٣ه – ١٩٨٣م، م: سيد الشهداء، قم – إيران، حـ ١ ،١ / ٨١ .

٣ – الكليني: محمد بن يعقوب ٣٢٩ه، الكافي، تـــ:علي أكبر غفاري، ط٥، ١٤٠٤ه، م: حيدري، ن: دار الكتب الإسلامية، طهران، حـ٧، ١ / ٣١ .

٤ – ظ: الهاشمي: محمود الشاهرودي، بحوث في علم الاصول – تقرير بحث السيد محمد باقر الصدر –، ط٣، نشر: مؤسسة دائرة المعارف – الفقه الاسلامي، طبع: مطبعة محمد، ١٤٢٦ه، ج١ص٢١ .

٥ – ظ: الصدر: محمد باقر، دروس في علم الاصول، ط٢، طبع ونشر: دار الكتاب اللبناني، ١٤٠٦ه، ١/ ١١٥ .

٦ – ظ :الفيروز آبادي– القاموس المحيط –، باب الهمزة، فصل الباء، ١/ ٨ .

٧ – ظ: المحقق الحلي: شرائع الاسلام، ٢ / ١٦٨، ١٧٥ .

٨ – الحكيم: محمد تقي، –الاصول العامة للفقه المقارن–، ص٤٨١ .

٩ – البهادلي: احمد كاظم، مفتاح الوصول الى علم الاصول، ٢/ ٢٨١ .

١٠ – البهادلي: احمد كاظم، مفتاح الوصول، ٢/ ٢٨٢ .

١١ – الحكيم: محمد تقي، الاصول العامة للفقه المقارن، ص٥١٣ .

١٢ – الحكيم: محمد تقي، الاصول العامة، ص٥١٣–٥١٨ .

١٣ – ظ: البرزنجي: أ . د . منذر طيب و د. شاكر غني العادلي: عمليات أطفال الأنابيب والاستنساخ البشري ، ص٢١٧ .

١٤ – سورة النساء: الآية / ١١٩ .

١٥ – ظ: الطوسي: محمد بن الحسن، –التبيان في تفسير القرآن–، ٣/ ٣٣٤ .

١٦ – مجلة مكتب الاسلام، العدد: ٥٠، سنة ١٣٧٦ه.ش

١٧ – ظ: الشيرازي: ناصر، الفتاوى الجديدة، ص٤٧٥–٤٧٦ .

١٨ – ظ: السيستاني: محمد رضا، وسائل الانجاب الصناعية، ص٩٨–١٠٢ .

١٩ – ظ: السبزواري: علي، الاستنساخ بين التقنية والتشريع، ص١٤٤ .

٢٠ – ظ: الفياض: الاستفتاءات الشرعية، ص٤٤٤، ٥٣١ .

٢١ – ظ: الشيرازي: ناصر، الفتاوى الجديدة، ص٤٧٥ – ٤٧٦ + احكام النساء، ص٢٤٧ .

٢٢ – ظ: الشيرازي: ناصر، الفتاوى الجديدة، ص٤٦٥ – ٤٦٦، ٤٧٦ .

٢٣ – ظ: الشيرازي: ناصر، بحوث فقهية مهمة، ص٣٣٤ .

٢٤ – ظ: السيستاني: المسائل المنتخبة، ص٤٦٥ + منهاج الصالحين، ١/ ٤٢٦ .

٢٥ – ظ: الحكيم: عبد الهادي، الفتاوى الميسرة (فتاوى السيد السيستاني)، ص٤٢٩، + الفقه للمغتربين (فتاوى السيستاني) ٢٩٦-٢٩٧ .

٢٦ – ظ: النشرة الطبية المرفقة مع الدواء .

٢٧ – ظ: الفياض: المسائل المنتخبة، ص٢٨٤ + السيستاني: محمد رضا، وسائل المنع من الانجاب، ص٣٦ .

٢٨ – ظ: الحكيم: عبد الهادي، حواريات فقهية (فتاوى محمد سعيد الحكيم)، ص٣٤٦ .

٢٩ – ظ: الفياض: المسائل الطبية، ص٩٩ .

٣٠ – ظ: الشيرازي: ناصر مكارم، أحكام النساء، ص٢٣٤ .

٣١ – ظ: الفياض: الاستفتاءات الشرعية، ص٥٢٥ .

٣٢ – الحكيم: محمد سعيد، الفتاوى (أسئلة وأجوبة)، ص٤٠٨ .

٣٣ – ظ: الحكيم عبد الهادي، حواريات فقهية (فتاوى السيد محمد سعيد الحكيم)، ص٣٥٤ .

٣٤ – ابن منظور: لسان العرب: ٧/ ٢٧٩ .

٣٥ – ظ: محمد رواس قلعجي: معجم لغة الفقهاء، ط.ن: دار النفائس، ١٤٠٨هج – ١٩٨٨م، ص٨٨ .

٣٦ – السيد الخوئي: منهاج الصالحين، ط، ن: مؤسسة إحياء آثار الامام الخوئي، قم، طهران ١٤١٦ه، ج١، ص٤٢٧ + السيد السيستاني: المسائل المنتخبة، ص٤١٣، + المحمودي: السيد محسن: احدث الفتاوى (وفق فتاوى مجموعة من الاعلام)، ص٢٣٣ – ٢٣٤ .

٣٧ – الطوسي: محمد بن الحسن تـــ ٤٦٠ه: تهذيب الاحكام، ط . ن: مكتبة الصدوق، طهران، ايران، ١٤١٧ه، ج٦ ص٢١٥ .

٣٨ – الكليني: محمد بن يعقوب: تـــ٣٢٩ه، الكافي، تحقيق: علي اكبر غفاري، ط . ن: دار الكتب الاسلامية، طهران، ايران، ١٣٨٨ه، ج٥ ص٤٢٤ .

٣٩ – ظ: الروحاني: محمد صادق، المسائل المستحدثة، ص١٠، ١٦ .

٤٠ – ظ: الحسني: شهاب الدين، التلقيح الصناعي بين العلم والشريعة، ط . ن: دار الهادي، ٢٠٠١م، ص٢٢، ١٧٤ .

٤١ – محمود الهاشمي: منهاج الصالحين، ج١ ص٤٤٤-٤٤٥ + السيد علي الخامنئي: أجوبة الاستفتاءات (المعاملات)، ص٧٣ .

* شريطة ان تتم عملية التلقيح خارج الرحم ثم ينقل الجنين الى الرحم .

٤٢ – ظ: المحمودي: محسن: أحدث الفتاوى (وفق فتاوى مجموعة من الاعلام)، ط . ن: دار الباقر، بيروت، لبنان، ١٤٢٥ه، ص٢٣٣ .

٤٣ – ظ: الخامنئي: علي بن جواد الحسيني، أجوبة الاستفتاءات (المعاملات)، ط١، طبع ونشر: الدار الاسلامية، بيروت، لبنان، ١٤٢٠ه-١٩٩٩م، ص ٧٢-٧٣ .

٤٤ – ظ: الهاشمي: محمود، منهاج الصالحين، ج١، ص٤٤٥ .

٤٥ – ظ: الحكيم: محمد سعيد، مرشد المغترب، ط٤، طبع ونشر: دار الهلال، قم – ايران، ص٣٧٢ .

٤٦ – ظ: الشيرازي: ناصر مكارم: الفتاوى الجديدة، ط١، نشر: مدرسة الامام علي بن ابي طالب عليه السلام، طبع: مطبعة امير المؤمنين عليه السلام، قم، ايران، ١٤٢٤ه، ص٤٦٩ .

٤٧ – ظ: -ابن منظور: – لسان العرب-، ١٢-١٣ .

٤٨ – ظ: الخوئي: المسائل الشرعية، ٢ / ٣٢٠ .

٤٩ – المجادلة: آية / ٢ .

٥٠ – ظ: الخوئي: المسائل الشرعية، ٢ / ٣٢٠ + الطبرسي: مجمع البيان، ٩ / ٤١٠ .

٥١ – ظ: الطيب: أسعد: ترتيب العين للخليل بن احمد الفراهيدي، طبعة ايران ١٤١٤ه، ص٣ .

٥٢ – ظ: السيستاني: المسائل المنتخبة، ص٤١٤ + منهاج الصالحين، ج١ ص٤٢٧ .

٥٣ – ظ: السيستاني: محمد رضا، وسائل الانجاب الصناعية (دراسة فقهية)، ط٣، طبع ونشر: دار المؤرخ العربي، بيروت – لبنان، ١٤٣٣ه، ص٤٦١ .

٥٤ – ظ: ابن فارس: -احمد- تـــ٣٩٥ه: -معجم مقاييس اللغة-: ١/ ٦ .

٥٥ – ظ: الجوهري: اسماعيل بن حماد تـــ٣٩٣ه: الصحاح: ١/ ١٦٢ مادة (صحب) + ابن منظور: محمد بن مكرم تـ ٧١١ه: لسان العرب: ٢٤٠١ مادة (صحب) + الفيومي -احمد بن

محمد بن علي المقري- تـــ٧٧٠ه: -المصباح المنير-: ١/ ١٦٠ مادة (صحب) + الفيروز آبادي: احمد بن يعقوب تـــ٨١٧ه: القاموس المحيط: ١/ ٩١ مادة (صحب) .

٥٦ – ظ: الانصاري: مرتضى تـــ١٢٨١ه: فرائد الاصول: ٢ / ٥٤١ .

٥٧ – الخراساني: محمد كاظم تـــ١٣٢٩ه: كفاية الاصول: ١/ ٣٨٤.

٥٨ – ظ: المحسني: محمد آصف (معاصر): الفقه والمسائل الطبية: ١٨٣ .

٥٩ – ظ: الحكيم: الفتاوى: ٤١٠ .

٦٠ – ظ: الحكيم: مسائل معاصرة في فقه القضاء: ٢٠٦ .

٦١ – ظ: الخامنئي: اجوبة الاستفتاءات: ٧٧-٧٩ .

٦٢ – ظ: الحكيم: عبد الهادي: -حواريات فقهية- (فتاوى المرجع محمد سعيد الحكيم): ٣٤٦ .

٦٣ – ظ: الخامنئي: اجوبة الاستفتاءات: ٧٧ – ٧٩ .

٦٤ – ظ: السيستاني: المسائل المنتخبة: ٤١٣ + منهاج الصالحين: ١/ ٤٢٦ .

٦٥ – ظ: الحكيم: محمد: الفتاوى (اسئلة واجوبة): ٤٠١ و ٤١١ .

٦٦ – ظ: الفياض: المسائل الطبية: ٩-١٠ + الاستفتاءات الشرعية: ٥٣١ .

* المصادر والمراجع *

القرآن الكريم خير ما نبتدئ به

- الإحسائي: ابن أبي جمهور محمد بن علي بن إبراهيم تـــ٨٨٠ه .

١ – عوالي اللئالي، تـــ: أغا مجتبى العراقي، ط١، ١٤٠٣ه – ١٩٨٣م، مطبعة: سيد الشهداء، قم، إيران.

- البرزنجي: أ . د . منذر طيب و د. شاكر غني العادلي .

٢- عمليات أطفال الأنابيب والاستنساخ البشري ، طبع ونشر: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١م .

- الجواهري: الشيخ حسن (معاصر) .

٣- بحوث في الفقه المعاصر، ط١، نشر: مجمع الذخائر الاسلامية، طبع: معراج، قم، ايران، ١٤٢٢ه.

- الحائري: الشيخ كاظم (معاصر) .
٤- مناسك الحج: لا . ن . لا . م . لا . ت .
- الحر العاملي: محمد بن الحسن تـ١١٠٤ه .
٥- وسائل الشيعة، طبع ونشر: المكتبة الاسلامية، طهران، ايران، ١٤٠٣ه .
- الحكيم: السيد عبد الهادي (معاصر) .
٦- الفتاوى الميسرة (فتاوى السيد السيستاني)، ط١١، طبع ونشر: دار المؤرخ، بيروت – لبنان، ١٤٣٤ه، ٧- الفقه للمغتربين (فتاوى السيد السيستاني) ط٦، طبع ونشر: دار المؤرخ، بيروت – لبنان، ١٤٣٥ه .
٨- حواريات فقهية (فتاوى السيد محمد سعيد الحكيم)، ط١، طبع: مطبعة ياران، ١٤١٦ه .
- الحكيم: السيد محمد سعيد (معاصر) .
٩- منهاج الصالحين، ط١، طبع ونشر: دار الصفوة، بيروت – لبنان، ١٤١٥ه .
- السيد الخامنئي: السيد علي بن جواد الحسيني (معاصر) .
١٠- أجوبة الاستفتاءات، ط١، طبع ونشر: الدار الاسلامية، بيروت، لبنان، ١٤٢٠ه-١٩٩٩م .
- السيد الخوئي: ابو القاسم تـ١٤١٣ه .
١١- منهاج الصالحين، طبع ونشر: مؤسسة إحياء آثار الامام الخوئي، قم، طهران ١٤١٦ه .
- زين الدين: محمد امين (معاصر) .
١٢- كلمة التقوى، ط١، طبع ونشر: مؤسسة اسماعيليان، قم، إيران، ١٤١٣ه .
- الساخن: السيد محمد (معاصر) .
١٣- ٤٤٤مسالة شرعية، (فتاوى السيد صادق الحسيني الشيرازي)، ط١، ١٤٢٦ه .
- السبزواري: السيد علي (معاصر) .
١٤- الاستنساخ بين التقنية والتشريع، طبع ونشر: مؤسسة الأعلمي، بيروت، ١٤٢٣ه .
- السيد السيستاني: السيد علي (معاصر) .
١٥- المسائل المنتخبة، طبع ونشر: دار المؤرخ العربي، بيروت، لبنان، ١٤٣٣ه .
١٦- منهاج الصالحين، ط١٨، طبع ونشر: دار المؤرخ العربي، بيروت، لبنان، ١٤٣٤ه .
- السيستاني: السيد محمد رضا (معاصر) .
١٧- وسائل الانجاب الصناعية، ط٣، طبع ونشر: دار المؤرخ العربي، بيروت – لبنان، ١٤٣٣ه .

- الشيرازي: الشيخ ناصر مكارم (معاصر) .
١٨- الفتاوى الجديدة، ط: ١، نشر: مدرسة الامام علي بن ابي طالب (ع)، مطبعة: امير المؤمنين (ع)، قم، ايران، ١٤٢٤ه .
- الطوسي: محمد بن الحسن تـــ٤٦٠ه .
١٩- التبيان في تفسير القرآن، تحقيق: احمد حبيب قصير، طبع: مكتبة الامين، النجف الاشرف .
- الفياض: محمد اسحاق (معاصر) .
٢٠- مناسك الحج، ط: ١، نشر: دار البذرة ، م: الكلمة الطيبة، النجف الاشرف، ١٤٣٤ه .
٢١- الاستفتاءات الشرعية (العبادات)، ط١، نشر: دار البذرة، طبع: الكلمة الطيبة، ١٤٣٤ه .
٢٢- الاستفتاءات الشرعية (المعاملات)، ط١، نشر: دار البذرة، طبع: الكلمة الطيبة، ١٤٣٥ه .
- الكليني: محمد بن يعقوب بن إسحاق ٣٢٩ه .
٢٣- الكافي، تـــ: علي أكبر غفاري، ط٥، ١٤٠٤ه، طبع: حيدري، نشر: دار الكتب الإسلامية، طهران .
- المحمودي: محسن (معاصر) .
٢٤- أحدث الفتاوى، تعريب: لجنة التعريب والتحقيق في الدار الاسلامية، طبع ونشر: دار الباقر، بيروت – لبنان، ١٤٢٥ه .
- اليزدي: السيد محمد كاظم تـــ١٣٣٧ه .
٢٥- العروة الوثقى، ط١، طبع ونشر: مؤسسة النشر الاسلامي، قم، ايران، ١٤١٧ه .

❊ ❊ ❊